

## حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

جيران أهل الميت لهم .

قوله ( وفيه نظر ) أي في مأخوذ الجمع نظر كردي ويحتمل أن مرجع الضمير قوله نعم إن فعل الخ قوله ( فأفتى الخ ) تفسير للمخالفة قوله ( وعليه ) أي الإفتاء المذكور هذا ظاهر صنيعة لكن لا يظهر حينئذ وجه تفريع ما بعده على الإفتاء المذكور ويحتمل أن مرجع الضمير قوله نعم إن فعل الخ وهو الأقرب مغني .

قوله ( فالتقييد الخ ) أي المار في المتن كردي قوله ( فيسن الخ ) أي فإذا كان تهئية الطعام سنة مطلقا سواء في اليوم الأول وغيره وسواء أطعموا المعزين أم لا فيسن فعله من الجيران والأقارب البعيدة لأهل الميت أطعموا الخ كردي قوله ( ثم محل الخلاف ) في كراهة صنع الطعام للحاضرين قوله ( يعمل لهم مثل ما عملوه الخ ) أي يعمل غير أهل الميت لهم من الطعام مثل ما عمل أهل الميت له في مصيبتهم على قصد أن ذلك الغير يعمل لهم مثله في مصيبتهم فيكون كالدين عليه كردي قوله ( الخلاف الآتي ) أي في فصل الإفراض ( في النقوط ) من أنه هبة أو قرص والنقوط هو ما يجمع من المتاع وغيره في الأفراح لصاحب الفرح كردي . قوله ( فمن عليه الخ ) أي من نحو جيران أهل الميت وقوله ( لهم ) أي لأهل الميت قوله ( على الأول ) وهو مأخوذا لجمع قاله الكردي ويظهر أن المراد بالأول الاعتياد السابق من جعل أهل الميت طعاما الخ فهو احتراز عما اعتيد الآن أن أهل الميت يعمل لهم الخ وأما على ما قاله الكردي فهو احتراز عما مر بقوله وفيه نظر ودعوى ذلك تتضمن ممنوعة ومن ثم الخ قوله ( وإلا أئتموا الخ ) أي الفاعلون للطعام للنائحات أو المعزين .

قوله ( وأخذ منه أنه لا يسأل الخ ) صريح في أن الفتنة غير السؤال سم عبارة الإيعاب في شرح وقه فتنة القبر في الدعاء على الميت في الصلاة عليه الطاهر أن المراد بالفتنة هنا غير حقيقتها لاستحالتها فيمن مات على الإسلام بل نحو التلجلج في الجواب أو عدم المبادرة إليه أو مجيء الملكين على صورة غير حسنة المنظر اه قوله ( وإنما يتجه ذلك ) أي المأخوذ المذكور قوله ( لعموم الأدلة الخ ) .

خاتمة صح أن موت الفجأة أخذة أسف أي غضب وروى أنه استعاذ من موت الفجأة وروى المصنف عن أبي السكن الهجري أن إبراهيم وداود وسليمان عليهم الصلاة والسلام ماتوا فجأة ويقال أنه موت الصالحين وحمل الجمهور الأول على من له تعلقات يحتاج إلى الإيضاء والتوبة أما المستيقظون المستعدون فإنه تخفيف ورفق بهم وعن ابن مسعود وعائشة أن موت الفجأة راحة للمؤمن وأخذة غضب للفاجر مغني وفي العباب ما يوافقه .

= كتاب الزكاة = قوله ( هي لغة ) إلى قوله والأظهر في المغني إلا قوله والإصلاح قوله ( هي لغة التطهير ) قال تعالى ! أي طهرها أي طهرها من الأدناس مغني قوله ( والنماء ) بالمد أي الزيادة يقال زكا الزرع إذا نما وقوله ( والمدح ) قال تعالى ! أي لا تمدحوها وتطلق أيضا على البركة يقال زكت النفقة إذا بورك فيها وعلى كثرة الخير يقال فلان زاك أي كثير الخير شيخنا ومغني .

قوله ( لوجود تلك المعاني كلها الخ ) أي لأنه يطهر المخرج عنه عن تدنسه بحق المستحقين والمخرج عن الإثم ويصلحه وينمو المال ببركة إخراجهِ ودعاء الآخذ له ويمدح مخرجه عند □ حتى يشهد له بصفته إيمانه فالمناسبة بين المعنى الشرعي واللغوي موجودة على كل من المعاني اللغوية شيخنا .

قوله ( نحو وآتوا الزكاة ) أي وقوله تعالى ! مغني قوله ( جملة ) أي لا تدل على القدر المخرج ولا المخرج منه ولا المخرج له وإنما بينها السنة قوله ( ويشكل عليها ) أي آية الزكاة يعني على ترجيح أنها جملة .  
قوله ( مشتق ) أي كلمة